

وزارة الصناعة والتجارة

قرار رقم (٤٠) لسنة ٢٠٢٥
بإصدار اللائحة الفنية الوطنية للأسمنت

وزير الصناعة والتجارة:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٩٤ بالتصديق على وثيقة تأسيس منظمة التجارة الدولية، وعلى القانون رقم (٩) لسنة ٢٠١٦ بشأن المواصفات والمقاييس، وعلى القرار رقم (٩٤) لسنة ٢٠٢٣ بإلغاء القرار رقم (١٦٣) لسنة ٢٠١١ بشأن تحديد الاشتراطات الفنية الإلزامية الخاصة بمنتج الأسمنت البورتلاندي الأبيض، وعلى قرار اللجنة الوطنية للمواصفات والمقاييس في اجتماعها الخامس والخمسين المنعقد بتاريخ ٥ أبريل ٢٠٢٣ بالموافقة على اعتماد المواصفات القياسية الدولية الخاصة بقطاع التشييد والبناء كمواصفات قياسية وطنية، وعلى قرار اللجنة الوطنية للمواصفات والمقاييس في اجتماعها السادس والخمسين المنعقد بتاريخ ١٠ ديسمبر ٢٠٢٣ بالموافقة على اعتماد اللائحة الفنية الوطنية للأسمنت، وبعد التنسيق مع وزارة الأشغال، وبناءً على عرض وكيل الوزارة،

قُـرِّرَ الآتي:

المادة الأولى

يعمل بأحكام اللائحة الفنية الوطنية للأسمنت المرافقة لهذا القرار .

المادة الثانية

على وكيل الوزارة والجهات المعنية - كُلٌّ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به بعد مضي ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الصناعة والتجارة

عبدالله بن عادل فخرو

صدر بتاريخ: ١٧ شوال ١٤٤٦ هـ

الموافق: ١٥ أبريل ٢٠٢٥ م

اللائحة الفنية الوطنية للأسمنت

مادة (١)

التعاريف

في تطبيق أحكام هذه اللائحة، تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

المملكة: مملكة البحرين.

الجهة المختصة: الوزارة المعنية بشئون الأشغال.

السلطات المختصة: الوزارة المعنية بشئون التجارة أو الوزارة المعنية بشئون الأشغال بحسب الأحوال.

السوق: نقاط البيع في المحال التجارية والمصانع المنتجة للمنتجات.

مسح السوق: الأنشطة والتدابير التي تتخذها السلطات المختصة، للتحقق من أن المنتجات تلبى المتطلبات المنصوص عليها في اللوائح الفنية، وأنها لا تشكل خطراً على الصحة والسلامة والبيئة أو أي جانب آخر يتعلق بحماية المصلحة العامة.

المواصفة القياسية الوطنية: وثيقة معتمدة وطنياً، تحدد القواعد والتعليمات أو الخصائص للمنتجات أو العمليات وطرق الإنتاج ذات العلاقة، للاستخدام الاعتيادي والمتكرر، والتي لا يكون التقيد بها إلزامياً، وقد تشمل أو تبحث بشكل خاص المصطلحات والتعاريف والتعبئة، ومتطلبات وضع العلامات أو الملصقات التي تنطبق على المنتجات أو العمليات أو طرق الإنتاج.

اللائحة الفنية: وثيقة تحدد خصائص المنتجات والعمليات المرتبطة بها وطرق إنتاجها، بما في ذلك القواعد الإدارية المعمول بها. وقد تشمل بشكل خاص المصطلحات والتعاريف والتعبئة، ومتطلبات وضع العلامات أو الملصقات والتي تنطبق على المنتجات أو العمليات أو طرق الإنتاج، سواء كانت لوائح فنية وطنية أو لوائح فنية لبلدان أخرى تم اعتبارها معادلة للوائح الفنية الوطنية وفقاً للمادة (١٠) من القانون رقم (٩) لسنة ٢٠١٦ بشأن المواصفات والمقاييس.

المتطلبات الأساسية: المتطلبات الخاصة بالمنتجات والتي قد تؤثر على السلامة والصحة والبيئة، والتي يتوجب الالتزام بها.

المُنتَج: الأسمنت، ويعد مادة بناء أساسية تصنع بواسطة طحن الكلنكر الذي يحتوي على بلورات هيدروليكية لسيليكات الكالسيوم، وعادة ما يحتوي على الماء، سيليكات الكالسيوم بنسبة ٥٪ أو أقل، الحجر الجيري، إضافات معالجة، ويُنتج بعدة أنواع.

إجراءات تقويم المطابقة: مجموعة الإجراءات التي تهدف إلى التحقق من أن متطلبات المطابقة قد تم استيفاؤها. وتشمل إجراءات تقويم المطابقة، إجراءات سحب العينات والاختبار والتفتيش والتقييم والتسجيل والاعتماد والإقرار وإصدار الشهادات للمنتجات والخدمات، وكذلك أي إجراءات مشتركة من تلك الإجراءات بهدف ضمان التحقق من المطابقة.

تقرير مطابقة المواد: هو تقرير معتمد صادر من قبل الجهة المختصة، ويعتبر وثيقة رسمية لإثبات مطابقة المنتج لللائحة الفنية.

الفاعل الاقتصادي: الصانع أو الممثل الرسمي أو المستورد أو الموزع للمنتج، شريطة أن يكون له كيان تجاري أو صناعي في المملكة وفق الاشتراطات ذات العلاقة.

مادة (٢)

الأهداف

تهدف هذه اللائحة إلى تنظيم استيراد وتصنيع واستخدام المنتج في المملكة، من خلال تحديد المتطلبات الأساسية لسلامة المنتجات المشمولة في مجال هذه اللائحة، وتحديد إجراءات تقويم المطابقة التي يجب على الفاعلين الاقتصاديين الالتزام بها، وذلك لضمان سلامة المنتج، وصحة وسلامة المستهلك، وتسهيل إجراءات مسح السوق.

مادة (٣)

نطاق التطبيق

تسري أحكام هذه اللائحة على جميع المنتجات الواردة في الملحق رقم (١) من هذه اللائحة، والتي تُعرض في أسواق المملكة.

مادة (٤)

حظر التعامل بالمنتجات غير المطابقة

يُحظر على الفاعل الاقتصادي تصنيع أو استيراد أو عرض المنتجات غير المطابقة لأحكام هذه اللائحة، كما يحظر الإعلان عنها دون الحصول على تقرير مطابقة المواد من الجهة المختصة.

مادة (٥)

التزامات الفاعل الاقتصادي

يلتزم الفاعل الاقتصادي بالآتي:

- ١- التأكد من سلامة المنتج ومطابقته لكافة الأنظمة واللوائح الأخرى المعمول بها في المملكة.
- ٢- التعاون مع السلطات المختصة وتقديم جميع التسهيلات والمعلومات والعينات التي تُطلب لتنفيذ المهام الموكلة إليهم.
- ٣- توفير عينات من المنتجات في حال الطلب من قبل السلطات المختصة، وذلك قبل إصدار تقرير مطابقة المواد أو أثناء سريانه.

مادة (٦)

متطلبات المنتج

يجب على الفاعل الاقتصادي الالتزام بالمتطلبات الآتية:

أ- المتطلبات الأساسية للمنتج:

يجب أن تكون المنتجات المستخدمة في الأعمال الإنشائية المشمولة في هذه اللائحة ملائمة للغرض الذي صُنعت من أجله، مع الأخذ في الحسبان بصفة خاصة سلامة المنتج، وصحة وسلامة المستهلك.

ب- المتطلبات الفنية للمنتج:

يجب أن يكون المنتج المستخدم في الأعمال الإنشائية المشمولة في هذه اللائحة مطابقاً للمواصفات القياسية المرجعية المعتمدة والمشار إليها في الملحق رقم (٢) من هذه اللائحة.

ج- متطلبات التخزين للمنتج:

- ١- يجب حفظ وتخزين المنتج في مكان جاف بعيداً عن التعرض للبلل من أي مصدر.
- ٢- يجب وضع المنتج بارتفاع (١٥-٢٠) سم عن الأرض، تفادياً لانتقال الرطوبة أو البلل له.
- ٣- يجب التأكد من الحفاظ على مسافة (٣٠) سم بين مكان تخزين المنتج والجدران الخارجية، وذلك لتفادي انتقال الرطوبة أو البلل من الجدران إلى أكياس المنتج.
- ٤- يجب تغطية المنتج بغطاء عازل للماء مثل البولي إيثيلين في حال تخزينها في مكان مفتوح، أو في جميع الأحوال خلال موسم الأمطار تجنباً لتسرب المياه من خلال أية فتحات أو شقوق في مكان التخزين.

٥- يجب عدم وضع أكثر من (١٠) أكياس من المنتج فوق بعضها، وذلك لضمان عدم تكتل المنتج تحت تأثير الضغط.

د- متطلبات البيانات الإيضاحية للمنتج:

- ١- يجب أن تكون البيانات الإيضاحية للمنتج مستوفية للمتطلبات الفنية الواردة في هذه اللائحة والمواصفات القياسية المرجعية الواردة في الملحق (٢).
- ٢- يجب أن تكون البيانات الإيضاحية مكتوبة باللغة العربية أو الإنجليزية.
- ٣- يجب أن تكون البيانات الإيضاحية مكتوبة بطريقة مقروءة وغير قابلة للمسح.
- ٤- يجب ألا تكون الصور والعبارات المستخدمة على عبوات المنتج مخالفة للنظام العام والآداب العامة والقيم الإسلامية السائدة في المملكة.
- ٥- يجب أن تتضمن البيانات الإيضاحية للمنتج المعلومات الآتية:
 - اسم ونوع المنتج، ودرجة التحمل.
 - اسم المورد.
 - اسم المصنع أو العلامة التجارية.

- بلد المنشأ.
- تاريخ الإنتاج.
- فترة الصلاحية.
- الوزن الصافي للمنتج.
- المواصفة المستند عليها في عملية الإنتاج، "رقم المواصفة المعتمدة".

هـ- المتطلبات المترولوجية للمنتج:

يجب أن تُقاس كمية العبوة بوحدات النظام الدولي (SI Units) أو مضاعفاتها أو أجزائها.

مادة (٧)

إجراءات تقويم المطابقة

- ١- يجب على الفاعل الاقتصادي تقديم طلب لدى الجهة المختصة عبر النظام الإلكتروني الخاص بهذا الغرض للحصول على تقرير مطابقة المواد، وذلك بحسب الإجراءات المتبعة والاشتراطات الفنية الصادرة عن السلطات المختصة.
- ٢- تقوم الجهة المختصة بدراسة الطلب بعد استيفاء كافة المستندات المطلوبة، ويتضمن ذلك مراجعة المستندات المقدمة، وإجراء زيارات ميدانية للمواقع المستخدم فيها المنتج، وإجراء فحوصات مختبرية على المنتج في أحد المختبرات المعتمدة، وإجراء زيارات تفقدية للمصنع في حالة التصنيع داخل المملكة، ومعاينة أماكن التخزين. وذلك بحسب الإجراءات المعمول بها لدى الجهة المختصة.
- ٣- في حال استيفاء المنتج لمتطلبات هذه اللائحة، ولكافة الاشتراطات الفنية المقررة من قبل السلطات المختصة، فإن الجهة المختصة تقوم بإصدار تقرير مطابقة المواد الخاص بالمنتج.
- ٤- تكون مدة صلاحية تقرير المطابقة سنة واحدة، ويجوز تجديدها لمدد مماثلة بذات الإجراءات والشروط المنصوص عليها في هذه اللائحة بناءً على طلب يُقدَّم من الفاعل الاقتصادي قبل ستة أسابيع على الأقل من تاريخ انتهاء التقرير.
- ٥- يجب على الفاعل الاقتصادي تقديم تقرير مطابقة المواد للمنتج المستورد عبر المنافذ الحدودية إلى الجهات الرقابية أثناء عملية الاستيراد.
- ٦- يُعتبر تقرير مطابقة المواد الصادر من قبل الجهة المختصة مُلغى متى ما تم إجراء أية تغييرات جوهرية على المنتج خلال فترة سريان التقرير.

مادة (٨)

اختصاصات وصلاحيات السلطات المختصة

تقوم السلطات المختصة ضمن مجال اختصاصها وصلاحياتها بما يلي:

- ١- التحقق من استيفاء المنتجات لإجراءات تقييم المطابقة المحددة سواء في المنافذ الحدودية أو في السوق.
- ٢- يجوز للسلطات المختصة سحب عينات من السوق المحلي بشكل عشوائي أو كلما دعت الحاجة لذلك بغرض إجراء الاختبارات اللازمة للتأكد من استيفاء المنتج لمتطلبات هذه اللائحة والمواصفات ذات العلاقة.
- ٣- يجوز للسلطات المختصة إجراء الاختبار لدى مختبرات الجهة المختصة أو لدى أحد المختبرات المعتمدة لإجراء الاختبارات الفنية.
- ٤- يحق للسلطات المختصة تحميل الفاعلين الاقتصاديين تكاليف إجراء الاختبارات وما يتعلق بذلك، في حال ثبت مخالفة المنتج لأحكام هذه اللائحة.
- ٥- تطبيق إجراءات مسح السوق على المنتجات المعروضة في الأسواق، وكذلك المنتجات المخزنة في مستودعات التجار والمصنعين للتحقق من سلامة المنتجات ومدى استيفائها للمتطلبات المبينة في هذه اللائحة والمواصفات القياسية ذات العلاقة.

مادة (٩)

إجراءات التعامل مع أدوات المنتجات غير المطابقة

- أ- يعد عدم استيفاء المنتج لمتطلبات هذه اللائحة سبباً كافياً لاعتبار المنتج غير مطابق؛ مما قد يشكل خطراً على سلامة المستهلك والمنشآت، وذلك في الحالات الآتية:
 - ١- عدم إصدار تقرير مطابقة المواد، أو إصداره بطريقة غير صحيحة.
 - ٢- عدم توفر أو عدم اكتمال البيانات الإيضاحية.
 - ٣- في حالة التخزين غير المطابق لاشتراطات التخزين المعتمدة.
- ب- للسلطة المختصة - بحسب الأحوال - عند مخالفة أحكام هذه اللائحة اتخاذ أي من التدابير والإجراءات الآتية:

- ١- اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لإزالة المخالفة وآثارها من السوق.
- ٢- إلغاء تقرير مطابقة المواد حتى وإن كان ساري الصلاحية.

ملحق (١)

قائمة المنتجات المشمولة في اللائحة

الرقم	اسم المنتج
١	أسمنت أبيض وإن تم تلوينه اصطناعياً
٢	أسمنت عادي
٣	أسمنت مقاوم للأملاح
٤	أنواع أسمنت أخرى

• ملاحظة:

تُعدُّ المنتجات ورموز التعريف الجمركية الموجودة في الموقع الإلكتروني لشؤون الجمارك هي النسخة المحدثة والمعتمدة.

* أي أنواع أخرى من الأسمنت المذكورة في المواصفات القياسية المرجعية المشار لها في الملحق رقم (٢) من هذه اللائحة.

ملحق (٢)

قائمة المواصفات القياسية المرجعية

الرقم	رقم المواصفة	عنوان المواصفة باللغة العربية	عنوان المواصفة باللغة الإنجليزية
١	GSO ASTM C150/C150M:2023	المواصفة القياسية للأسمنت البورتلاندي	Standard Specification for Portland Cement
٢	BS EN 197-1	الأسمنت - المكونات والخصائص ومعايير مطابقة أنواع الأسمنت العامة	Cement - Composition, specifications, and conformity criteria for common cements
٣	BS EN 197-2	تقييم الأسمنت والتحقق من ثبات الأداء	Cement - Assessment and verification of constancy of performance
٤	BS EN 197-5	الأسمنت البورتلاندي المركب CEM II / المركب C-M والأسمنت المركب CEM VI	Cement - Portland-composite cement CEM II/C-M and Composite cement CEM VI

- ملاحظة: تُعد قائمة المواصفات القياسية المرجعية المذكورة في هذا الملحق خاضعة للمراجعة بشكل دوري، ويتولى الفاعلون الاقتصاديون مسؤولية التأكد من متجر البحرين للمواصفات للتحقق من أنهم يستخدمون أحدث المواصفات القياسية.